

Distr.: General
5 March 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/57/536)]

٢٦٩/٥٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٢٠٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات

الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠

والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في

الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من

الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل^(٢)،

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - تحيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢